شرط رهن وكفيل عيّنا على قياس ما مر في البيع واقرار به عند
حاكم واشهاد عليه لان هذه الامور توثيقات لا منافع زايدة
فله ان لم يوف بها المقترض الفسخ وان كان له الرجوع بغير شرط
كما سياتي على ان في التوثق بها مع افادته امن الجحد في بعض
وسهولة الاستيفا في اخر صون العرض فان الحيا والمروة يمنعان
من الرجوع بلا سبب بخلاف ما اذا وجد فان المقترض اذا امتنع
من الوفا بشي من ذلك كان المقرض معذورا في الرجوع عنه كلهم
قال ابن العماد ومن فايدته ان المقترض لا يحل له التصرف في
العين التي اقترضها قبل الوفا بالشرط وان قلنا يملك بالقبض
كما لا يجوز للمشتري التصرف في المبيع قبل دفع الثمن الا برضى
البايع والمقرض هنا لم يبح له التصرف الا بشرط صحيح وان
في صحة هذا الشرط حثا للناس على فعل القرض وتحصيل انواع البر
وغير ذلك **ويملك القرض** اي المقترض **بالقبض** كالهبة اذ لولا ذلك
لامتنع عليه التصرف فيه فيعتق عليه لو كان نحو اصله ويلزمه
نفقة الحيوان **وفي قول بالتصرف** المزيل للملك رعاية لحق المقرض
لان له الرجوع فيه ما بقي فبالتصرف تبين حصول ملكه بالقبض
وله تفريعا على الاول **الرجوع في عينه ما دام باقيا** في ملك المقترض
بحاله بان لم يتعلق به حق لازم **في الاصح** وان كان موجرا او
معلقا عتقه بصفة او مدبرا لان له تغريم بدله عند الفوات
فالمطالبة بعينه اولى والثاني لا لان للمقترض ان يودي حقه من
موضع اخر كساير الديون اما اذا تعلق به حق لازم كان وجده
مرهونا او مكاتبا او متعلقا برقبته ارش جناية فلا رجوع
ولو زال ملكه ثم عاد رجع في اوجه الوجهين وكما هو قياس اكثر
نظايره وبه جزم العمراني وهو ظاهر كلام ابن المقري في روضه
وللمقترض رده عليه قهرا اذ لم يمنع ارشه او مثله سليما قال الماوردي
ويصدق في انه قبضه بهذا النقص كما افتى به بعضهم ويويده ان
الاصل براءة ذمته وما سياتي في الغصب ان الغاصب لورد المغصوب

ناقصا

فسقط

ناقصا وقال تبعته هكذا صدق بيمينه فقط بذكرا القول بانه معارضه
ان الاصل السلامة وان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن
وهذان خاصان فاليقيد ما على الاول العام اذ ذاك اشتباه
حصل من صورة ذكرت في الغصب غير هذه الصورة فليتامل واذا
رجع فيه موجرا تخير بين الصبر لانقضا المدة من غير اجرة له
وبين اخذ بدله وافتى بعضهم في جذع اقرضه وبني عليه وجب بذره
انه كالهالك فيتعين بدله نعم ان حجر على المقترض بفلس اتى فيه
ما ياتي فيما اشتراه اخر الفلس **كتاب الرهن** هو لغة
الثبوت ومنه الحالة الراهنة اي الثابتة او الحبس ومنه خبر
نفس المومن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه دينه اي محبوسة عن
مقامها الكريم ولو في البرزخ ان عصى بالدين او ما لم يخلف وفا
اما من لم يقصر بان مات وهو معسر وفي عزمه الوفا متى تمكن فلا
تحبس نفسه وجعل ذلك في غير الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم
لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي
يقال له ابو الشحم على ثلاثين صاعا لاهله اذ الاصح انه مات ولم
يفكه وشرعا جعل عين مال وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر
وفايه واصله قبل الاجماع اية فرهن مقبوضة اي فارهنوا
واقبضوا لانه مصدر اي مفرده جعل جزا الشرط بالفا فجرى
مجرى الامر كقوله فتحرير رقبة فضرب الرقاب والوثايق
بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان فالاول لخوف الجحد
والاخران لخوف الافلاس واركانه عاقد ومرهون ومرهون به
وصيغة وبدا بها لاهميتها فقال **لا يصح الرهن الا بايجاب
وقبول** او استيجاب وايجاب كنظيره المار في البيع لانه عقد
مالي فافتقر اليهما مثله ومن ثم جرى فيه خلاف المعاطاة ويوخذ
من هذا اشتراط مخاطبة من وقع معه العقد نظير ما مر في البيع
وما بحثه بعضهم من صحة رهنتمو كلك وفرق بان احكام البيع
تتعلق بالوكيل دون احكام الرهن بعيد يرده ظاهر كلامهم
وقد افتى بخلافه الوالد رحمه الله تعالى ولو قال دفعت اليك هذا

Copyright © King Saud University